الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتـــــور
صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز
أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة الطائف

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية.
البريد الإليكتروني : saleh055555@gmail.com

ملخص البحث :

استهدف هذا البحث إفراد موضوع التصرف في المال غير المشروع من الناحية الفقهية، وقد اشتمل على تمهيد ومبحثين. تناول التمهيد مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة، ثم جاء المبحث الأول لدراسة أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، من خلال بيان صحة أداء فريضة الحج بالمال المحرم، وبيان جواز إقامة وتشييد المساجد من ذلك المال، وكذا جواز وقف المال المحرم، ومدى حل انتقال هذا المال المحرم بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة كالوصية والهبة والإرث. وأما المبحث الثاني فتعلق بالتصرف في المال غير المشروع، وجواز الأخذ منه لحاجة الفقر والعوز، وتطرق هذا المبحث للحديث عن التصرف في المال المحرم إذا كان المال المأخوذ جاء عن رضا واختيار صاحبه، أم كان مجهول الصاحب، وما إذا كان يجوز الأخذ من ربح هذا المال المحرم إذا ما تم استغلاله واستثماره.

الكلمات المفتاحية: المال- التصرف- التخلص من المال غير المشروع- ربح المال غير المشروع.

Jurisprudential rulings related to the disposal of illegal money in the balance of Islamic jurisprudence

(a comparative jurisprudence study)

Saleh bin Abdul Rahman bin Abdul Aziz

Department of Islamic Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia.

Email: saleh055555@gmail.com

Abstract:

This research aims to single out the issue of disposing of illegal money from the jurisprudential point of view, and it included an introduction and two studies. The introduction dealt with the concept of money and disposition and the reasons for legal and unlawful money earning. The first topic studied the aspects of using illicit money in the performance of obligatory duties and ties, by showing the validity of performing the Hajj with forbidden money, and stating the permissibility of establishing and constructing mosques from that money, as well as the permissibility of stopping money that is forbidden, and how permissible is the transfer of this forbidden money in one of the legitimate forms of usufruct, such as a will, gift and inheritance. The second topic was related to disposing of legitimate money, and the permissibility of taking from it for the need of poverty and want. This topic dealt with the discussion of disposing of forbidden money if the money taken came from the consent and choice of its owner, or the owner was unknown, and whether it was permissible to take from the profit of this forbidden money if it is exploited and invested.

Keywords: Money- Disposition- Disposal Of Illegal Money- Profit Of Illegal Money.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فلما كان المال هو قوام الحياة الدنيوية وعصبها، ولذلك جعل حفظه كلية من كليات الشريعة الخمس، إذ هو محل انتفاعهم، وبه تسد وتلبى حاجاتهم، وقد غرس الله سبحانه وتعالى حبه في نفوس البشر، ووراءه يلهث الكثيرون، لاسيما ونحن في عصر طغت عليه المادة من كل جانب، وقلّ الورع، والوازع الديني حتى كاد يتلاشى عند بعض الناس، فضلاً عن التطور الهائل في المعاملات التجارية والمصرفية، ونشوء معاملات لم تكن معروفة عند أسلافنا الفقهاء، وإن كان حكم هذه المسائل المستجدة لم يغب عنهم، وما ترتب عليه من توجه كثير من المسلمين للبحث عن الربح دون النظر إلى كونه جاء من طريق حلال أو حرام. ثم لا يلبث المرء أن يفكر فيما جنت يداه من هذه الأموال المحرمة، حتى لا يستطيع أن يحكم على مقدار هذا المحرم مما يملك، وما نسبة المحرم من مجمل ملكه، ويحاول حينئذ التخلص والتبرؤ من ذلك المال الحرام. وتبدو أمامه السبل متاحة وخاصة إذا كان يعرف مصدر هذا المال الحرام، فيقوم برده على صاحبه، ولكن في كثير من الأحيان تبدو السبل منقطعة، إذا كان لا يعرف صاحب المال الذي ينبغي عليه رده إليه، كما لو كان لا يعرف مكانه، أو كانوا من الكثرة بحيث لا يستطيع تحديدهم ومعرفتهم.

من هنا جاءت فكرة البحث في موضوع (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي).

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الآتي:

١ -الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالمال، وخصوصاً ما يتعلق بطرق اكتسابه من مصادره الشرعية.

٢-أن في إفراد هذا الموضوع في بحوث مستقلة، يساهم في معرفة الناس بمدى أهمية اكتساب المال من الطرق المشروعة، وتجنب اكتسابها من مصادر غير مشروعة.

٣-أن أحكام التصرف في الأموال غير المشروعة من الأمور التي عمت بها البلوى، وانتشرت وذاعت في بعض المجتمعات، نتيجة تفشي المعاملات الربوية المصرفية بداخلها، وفي معرفة حكمها الشرعي ما يعد أمراً مهماً وضرورياً، لا يستغني عنه أحد.

٤-تلبّس كثير من الناس اليوم مع تطور المعاملات التجارية المحلية والدولية، بإبرام بعض التعاقدات التجارية التي قد تحتوي على شبهة، أو ينتج عنها اكتساب أموال محرمة من جرّائها؛ مما يتعين معه على كل باحث متخصص بيان أحكامها، وكيفية التخلص من هذا المال المحرم، وما يتعلق به.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١-بيان حقيقة المال، وأقسامه، وطرق اكتسابه المشروعة وغير المشروعة.

٢-معرفة مفهوم التصرف، وآلية التخلص من الأموال المحرمة.

٣-بحث مدى جواز انتقال المال المحرم إلى الغير بطرق مشروعة كالوصية والهبة والإرث.

٤-النظر في مدى حل الانتفاع بالمال الحرام من قبل المتلّبس به بقدر حاجته، قبل التخلص منه.

٥-إثراء المكتبة الفقهية بالموضوعات الحية التي تعالج الواقع المعاصر، لاسيما وأن هذا البحث يعنى بموضوع مهم يتصل بحياة الناس، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالباري عز وجل.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والمراجعة لمظانّ هذا الموضوع من الدراسات الفقهية المتخصصة، لم أقف على دراسة علمية أفردت لهذا الموضوع، جمعت شتاته وجوانبه المختلفة، ولمت متفرقه، وبينتها في دراسة مقارنة فقهية بين المذاهب، بأدلتها وأوجهها، ومناقشاتها. إلا ما يذكر عن أحكام المال الحرام عموماً، ومن هذه الدراسات:

١ -أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس أحمد الباز[١]، وهو دراسة أكاديمية نافعة مفيدة، جاءت في ستة فصول، تناول الفصل الأول: تعريف المال وأسباب كسبه، وفي الفصل الثاني تطرق إلى ملكية المال الحرام، وعرج في الفصل الثالث على المال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية، وتناول الفصل الرابع معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام، وخصص الفصل الخامس للتحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي، ثم كان الفصل السادس في تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة - مع عدم إنكار استفادتي منها- وإن كان يتقاطع معها في بعض المباحث، إلا أن بحثي يختلف في استقصاء ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، مع الاختلاف المنهجي في طريقة تناول الآراء الفقهية، وكيفية عرضها ومناقشتها.

٢ -طرق التخلص من المال الحرام، للباحث عبد الله بن ثنيان، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، وقد جاءت في: فصل تمهيدي، وخمسة فصول، أما الفصل التمهيدي فكان في تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه، وجاء الفصل الأول في طرق الكسب الخبيث من ربا وغرر وغيرهما، وكان الفصل الثاني في الكسب المحرم المقبوض برضا صاحبه، أما الفصل الثالث فخصصه للكسب الحرام المختلط بالكسب الحرام، وإمكانية تمييزهما، وأما الفصل الرابع فجاء في رد الكسب الحرام، وأما الفصل الخامس ففي حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية[٢].

ولم أطلع على هذه الرسالة، ولكن يتبين من هيكلها وخطتها اختلافها عن بحثي هذا من جوانب متعددة .

---

(١)- مطبوعة بدار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، في ٤٦٣ صفحة.

(٢)- انظر: content islamfiqh dataentry iso-tec-demos.com

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يتلبس به بعض المسلمين من اكتساب المال المحرم، مع اختلاف أحوالهم وصور اكتسابهم لهذا المال، وكيفية التخلص منه، بعد التوبة، وتتركز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي:(ما الأحكام الفقهية للتصرف في المال غير المشروع؟).

أسئلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١-ما المال، وما المال المحرم؟

٢-ما طرق اكتساب المال غير المشروع؟

٣-ما مفهوم التصرف؟

٤-هل يجوز انتقال المال غير المشروع بوجه مشروع كالوصية والهبة والإرث؟

٥-ما هي كيفية التصرف في الأموال غير المشروعة؟

٦-هل يختلف التخلص من المال المحرم بعينه عن المال المحرم بكسبه؟ وهل يختلف أيضاً إذا ما كان برضا المأخوذ منه واختياره، أم كان جبراً عنه ودون رضاه؟

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، ومن أجل ذلك التزمت بالأدوات التالية:

- التزام الأمانة العلمية في النقل، وعزو الأقوال إلى قائليها.
- عزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية من كل مذهب.
- التزمت بذكر اسم الكتاب في الحاشية فقط، تاركاً ذكر بياناته كاملة إلى فهرس المصادر.
- أكتفي في المناقشة بذكر ما ورد من ردود غالباً، وأحياناً أقوم بالمناقشة إذا لم أجد لها مصدراً.
- أذكر وجه الاستدلال عند إيرادي للدليل غالباً.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما. مع ذكر ما قاله علماء الحديث عن درجة الحديث فيما كان خارج الصحيحين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد تضمنت أهداف البحث وأهميته، ومشكلته، وأسئلته، ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد: مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال. فقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

المطلب الثاني: مفهوم المال المحرم وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف التصرف.

المطلب الرابع: أسباب كسب المال.

وأما المبحث الأول: أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حله لمن انتقل إليه. ففيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف.

المطلب الرابع: مدى حل المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع.

وأما المبحث الثالث: التصرف في المال غير المشروع. فقد جاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع.

المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخوذ برضا واختيار صاحبه.

المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك.

المطلب الرابع: التصرف في ربح المال غير المشروع.

الخاتمة: **ذكرت فيها أهم النتائج**.

الفهارس: وقد ذيلت البحث بفهارس علمية تُيسِّر الاستفادة منه.

التمهيد:
مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال

يقتضي البحث في هذا التمهيد أن نبين مفهوم كل من: المال، والتصرف، وأسباب كسب المال، ولتحقيق ذلك نتحدث أولا عن تعريف المال وأقسام، ثم نتبعه بمفهوم المال المحرم وأنواعه، ثم نوضح تعريف التصرف، وأخيرًا نبين أسباب كسب المال.

وعلى ضوء ذلك تم تقسيم التمهيد إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

المطلب الثاني: مفهوم المال المحرم وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف التصرف.

المطلب الرابع: أسباب كسب المال.

المطلب الأول:
تعريف المال، وأقسامه

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف المال في اللغة والاصطلاح في فرع أول، ثم نعطف عليه ببيان أقسام المال في فرع ثان.

الفرع الأول:
مفهوم المال في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة:

المال: ما مَلَكْتَهُ من جميع الأشياء، وأصلها مَوِلٌ بوزن فَرِق وَجَذِر، ثُمَّ انقلبت الواو أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتاح ما قبلها فصارت مَالاً"[1]. والمال معروف، وجمعه أموال، وتصغيره مُوَيْلٌ. ورجل مال، أي: ذو مال، والفِعْل: تمَوَّل، ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال[2].

---

(١)- انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٤٠)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، تاج العروس (٣٠/ ٤٢٧).

(٢)- انظر: كتاب العين (٨/ ٣٤٤)، الصحاح (٥/ ١٨٢١، ١٨٢٢)، مجمل اللغة (١/ ٨١٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، مادة (م و ل).

قال صاحب النهاية في غريب الحديث:" المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"(١).

ويؤخذ من ذلك أن المال في لغة العرب هو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه، وعليه لا يسمى ما لا يدخل في حيازة الإنسان مالاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والمعادن في باطن الأرض.

المال في الاصطلاح:

لم يحدد الشارع الحكيم معنى خاصاً للمال، كما حدد معاني أخرى من الألفاظ، كالصلاة والصيام والزكاة، وغيرها، بل تركها لما تعارف عليه الناس؛ لذا اختلفت العبارات الواردة عن الفقهاء في تعريف المال، وهي وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أنها متقاربة في مفهومها ومعناها. فجاءت بعض التعاريف واضحة جلية وموفية بالغرض، وجاءت الأخرى يشوبها بعض القصور والغموض.

هذا وللفقهاء في تعريف المال اتجاهان: أحدهما للحنفية، والآخر لجمهور الفقهاء.

الاتجاه الأول: وفيه قصر الحنفية مسمّى المال على الأعيان دون المنافع. فالمنفعة عندهم ليست بمال مطلقاً(٢).

جاء في المبسوط:" والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز". والتمول هو: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة(٣). وفي البدائع:" المال اسم لما يتمول"(٤).

---

(١)- النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣).

(٢)- انظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، (١١/ ٧٩) وفيه:" أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة"، (٢١/ ٤٣)، (٢٧/ ١٨٣)، درر الحكام (٢/ ٤٤٤)، الهداية (٤/ ٥٣٤)، العناية (١٠/ ٤٨٧)، البناية (١٣/ ٤٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٧)، رد المحتار (٢/ ٣٠٧)، (٦/ ٦٩٢).

(٣)- المبسوط (١١/ ٧٩).

(٤)- بدائع الصنائع (٥/ ٨٦)، (٧/ ٢١٤)، ويقول الكاساني (٧/ ٦٧):" وأما ما يرجع إلى المسروق فأنواع: (منها) أن يكون مالاً مطلقا لا قصور في ماليته، ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه

وجاء في درر الحكام:" المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وهذه الأشياء ليست كذلك؛ لأن صفة المالية للشيء تثبت بتمول كل الناس أو بعضهم إياه، والتقوم إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعا، وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالية، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصلح بيعها، وإن أبيح الانتفاع بها لعدم تمول الناس إياها"[1].

وعليه فإن عناصر المالية التي يشترط تحققها في الشيء حتى يكون مالاً عند الحنفية، وإن تخلف واحد منها لم يعتبر مالاً في نظرهم، هما: التمول، والإباحة. يقول السرخسي:" صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول..."[2].

ويعبر بعض كبار فقهاء الحنفية المعاصرين عن عنصري المالية: بالعينية والعرف. حيث يقصد بالعينية: أن يكون المال شيئاً مادياً له وجود في الخارج. وأما العرف: فهو أن يعتاد الناس كله أو بعضهم تموله وصيانته، بحيث يجري فيه بذل ومنع، فما لا يجري فيه ذلك بين الناس ولو كان عيناً مادية لا يعتبر مالاً: كالإنسان الحر، وكسرة الخبز، وحبة القمح. وكذلك ما يعتاد الناس تموله وصيانته ويجري فيه البذي والمنع ولكنه لا يعتبر عيناً مادية، فإنه لا يعتبر مالاً، بل

مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته، وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، قد روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» ، وهذا منها بيان شرع متقرر؛ ولأن التفاهة تخل في الحرز؛ لأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرز المطلق شرط على ما نذكر".

(١)- درر الحكام (٢/ ١٦٨). **وانظر للمزيد: البحر الرائق** (٥/ ٢٧٧). **وانظر للمزيد:** رد المحتار (٤/ ٥٠١)، ويقول (٤/ ٥٠٢):" وفي التلويح أيضا من بحث القضاء: والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند الإمام، والملك عند الشافعي. وفي البحر عن الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". اهـ. **المادتين (١٢٦، ١٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، (ص٣١).**

(٢)- المبسوط (١١/ ٧٩).

يكون ملكاً أو حقاً: كالمنافع، والديون، والحقوق. ثم خلص بعد ذلك إلى تعريف المال بأنه:" المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[١].

الاتجاه الثاني: شمول مُسمَّى المال للأعيان والمنافع: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما المالكية: فيقول القاضي عبد الوهاب المالكي:" ما يتمول في العادة، وجاز بيعه وأَخْذُ العوض عليه"[٢]. ويقول الشاطبي:" وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٣]. ويقول ابن العربي المعافري المالكي في معرض حديثه عن متعلَّق المسروق:" فهو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٤].

وأما عند الشافعية: فيقول الإمام الشافعي في الأم:" ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلَّت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[٥]. ونقله السيوطي حيث قال عنه:" أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلَّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى. وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك"[٦].

---

(١)- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للعلامة مصطفى أحمد الزرقا، (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٧).

(٣)- الموافقات (٢/ ٣٢).

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧)

(٥)- الأم (٥/ ١٧١)، وانظر: (٥/ ٦٣).

(٦)- الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٢٧). **وانظر:** قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣).

وعند الحنابلة: المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[١]. أو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[٢]. وبتعبير آخر: ما يباح مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة[٣].

وبإنعام النظر في كلا الاتجاهين، وبشيء من التأمل يلاحظ أن اصطلاح الحنفية للمال قد جاء قاصراً، حيث اشترطوا في المال إمكان الادخار إلى وقت الحاجة، مع وجود نوع من المال لا يمكن ادخاره مع كونه منتفعاً به ويميل إليه الطبع، مثل بعض أنواع من الخضر والفاكهة. وأيضاً من الأموال ما لا يميل إليه الطبع ويعافه، كبعض أنواع الأدوية والسموم، فإنها أموال، فضلاً عن أن قولهم هذا أدى إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم المال؛ لعدم إمكان ادخارها[٤].

أما اصطلاح جمهور الفقهاء فقد اشترطوا في المال على اختلاف ألفاظهم-ولكنها في اختلافها تتقارب في مرادها، ولا تختلف في مفهومها- أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، كما اشترطوا أيضا أن يكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجرى فيه البذل والمنع، وهو بهذا المعنى يكون أعم وأشمل؛ حيث إنه قد شمل الأعيان والمنافع[٥].

الفـــــرع الثـــــــــاني:
أقســـــام المال

قسَّم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة،لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، وإنما سأكتفي ببيان ما يتعلق منها بنطاق البحث.

ومن أهم تلك التقسيمات: تقسيم المال باعتبار قابليته للنقل والحركة وعدم قابليته لها. حيث ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين: عقار، ومنقول.

---

(١)- المقنع (ص١٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧)، المبدع (٤/ ٩)، الإنصاف (٤/ ٢٧٠)، الممتع (٢/ ٣٧٩).

(٢)- الإقناع (٢/ ٥٩)، كشاف القناع (٣/ ١٥٢).

(٣)- منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، حاشية الخلوتي (٢/ ٥٥٥)،غاية المنتهى (١/ ٤٩٨).

(٤)- انظر: الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة، (ص٥١).

(٥)- انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، (ص٣٣)، التحرير والتنوير (٢/ ١٨٧-١٨٩).

والعقار: هو كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور ونحوها[١]. وأما المال المنقول: فهو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل بذلك النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك[٢].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الأرض عقاراً، ولكنهم اختلفوا فيما عدا الأرض كالبناء والغراس، هل تُسمى عقاراً؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن العقار لا يشمل سوى الأرض فحسب، أما ما عداها من البناء والغراس فلا يدخل تحت مسمى العقار، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ العقار بالتبيعة، فإذا انفصلا عن الأرض فليسا بعقار. وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١)- انظر: البحر الرائق (٨/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤)، المادة (١٢٩) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٢) من مرشد الحيران، عيون المسائل (ص٤٠٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٩)، منح الجليل (٧/ ٨١).

(٢)- انظر: المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٣) من مرشد الحيران.

(٣)- انظر: العناية (٩/ ٤٠٣)، فتح القدير (٦/ ٢١٥)، الاختيار (٣/ ٤٢)، النهر الفائق (٣/ ٣١٦)، رد المحتار (٤/ ٣٦١) وجاء فيه:" العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية"، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٦) وفيها:" فللأبنية والأشجار اعتباران: فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقاراً. أما إذا اعتبرت وحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولاً".

(٤)- انظر: الكافي (٢/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (٥/ ٤٧١)،كشاف القناع (٤/ ١٤٠) وفيه:" (ولا) شفعة أيضا (فيما ليس بعقار كشجر) مفرد (وحيوان وبناء مفرد) عن أرض (وجوهر وسيف ونحوها) كسفينة وزرع وثمرة؛ لأن من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها (إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعا للأرض) ...وهذا يدخل فيه البناء والأشجار"، مطالب أولي النهى (٤/ ١٠٩) وجاء فيه:" ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة صريحه أنهما من العقار. فعن الأصمعي العقار المنزل والأرض والضياع. وعن الزجاج: كل ما له أصل".

الاتجاه الثاني: أن العقار كما يطلق على الأرض، فإنه يطلق أيضاً على البناء والشجر، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

المطلب الثاني:
مفهوم المال المحرَّم، وأنواعه

الحرامُ وصْف يلحق بالأقوال والأفعال، والأعيان، والمنافع، وعلى أي وجه يكون فهو ممنوع الإتيان به على وجه الحتم والإلزام. والحرام نوعان: حرام لذاته، وحرام لغيره. أما الحرام لذاته: فهو ما تضمن مفسدة وضرراً ذاتياً، كقتل النفس دون حق، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحوه. وأما الحرام لغيره: فهو ما حرم لسبب عارض، أو علة مؤقتة قضت بتحريمه، وهو في أصله مشروعاً، كالبيع المشتمل على الربا، أو على شروط فاسدة؛ لأن البيع في أصله حلال وإنما حرم في هذه الصورة.

ومفهوم المال المحرم عند الفقهاء لم يأت على صورة الحد أو التعريف له، وإنما جاء عن طريق ذكر أمثلته وصوره، فقد عرّفوه بالمثال. ومن ذلك ما قاله الغزالي في الإحياء:" الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفاتُ الموجبةُ للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق

---

(١)- حيث إن المالكية اعتبروا العقار كل ما لا يمكن نقله أبداً، أو ما يمكن نقله ولكن بتغيير هيأته، بمعنى أنه لا يمكن نقله إلا بتغيير يحدث في هيأته، وبهذا يطلق العقار على الأشجار والبناء وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته، كما يطلق على الأرض. مما يعني أن كل ما من شأنه أن يستقر ولا ينقل أبداً، أو لا ينقل إلا إذا تغيرت هيأته ولحقه تلف، هو العقار بطبيعته. وعليه فالأصول أو العقارات عند المالكية هي الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

انظر: التلقين (٢/ ١٧٨)، المعونة (٢/ ١٢٦٨)، بداية المجتهد (٤/ ٤١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥٦٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٧٦)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ١٦، ١٧٨)، شرح الخرشي (٥/ ١٥٨)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٢٨)، منح الجليل (٧/ ٢٥٦).

(٢)- انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦) وفيه:" (وقبض العقار) أي إقباضه، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري، وأراد بالضياع: الأبنية"، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩، ٤١٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٣)، وجاء فيه:" (وقبض العقار) ونحوه كالأرض وما فيها من بناء ونخل"، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٦٨) وفيها:" فإن العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل".

إليه تحريم أو كراهية، ومثاله: الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه، أو في أرض مباحة. والحرام المحض هو: ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً: كالمحصل بالظلم، والربا، ونظائره. فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه، فإن صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده"[1].

إذن نستطيع القول أن المال الحرام هو ما حرم الشرع تملكه أو الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه. وبذلك تشمل الحرمة التملك والانتفاع معاً.

أما أنواع المال الحرام، فينقسم إلى قسمين: **الأول**: المحرم لذاته أو لعينه: وهو ما أخذ بغير رضا أو اختيار صاحبه، كالمأخوذ غصباً أو سرقةً، أو نحو ذلك، وهذا يحرم على آخذه، وعلى من انتقل إليه، إذا كان عالماً به؛ لأن الحرمة فيه تتعلق بعين المال، فهو عين مال المظلوم، ويلزم رده إليه؛ لأن في الانتفاع به مشاركة في الظلم والإثم.

الثاني: المال المحرم لكسبه أو لغيره، وهو ما أخذ بالرضا والاختيار من صاحبه في مقابل عمل أو معاملة محرمة، كالمال المأخوذ رشوة، أو لشهادة زور، أو لفائدة ربوية، أو ثمناً لخمر أو مخدرات، وما شابه ذلك.

وتندرج تحت هذين النوعين صور شتى لا حصر لها لتناول المال الحرام، وكل هذه الصور يجمعها وصف الباطل الوارد في قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[2].

يقول البغوي:" وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب، والنهب وقد يكون بطريق اللهو: كالقمار، وأجرة المغَنِّي، ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة، والخيانة"[3].

---

(١)- إحياء علوم الدين (٢/ ٩٨).

(٢)- سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٣)- تفسير البغوي (١/ ٢١٠). وانظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٨٨).

المطلب الثالث:
تعريف التصرف

التصرف في اللغة:

التصرُّف لغة: مصدر تَصَرّف يَتَصرّف تَصَرُّفاً، وأصل هذه الكلمة يدل على رد الشيء عن وجهه يقال: صرفه يصرفه صرفًا فانصرف. قال في مقاييس اللغة:" الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا"[١].

التصرف في الاصطلاح:

لم يرد في كتب المذاهب الفقهية-حسب اطلاعي- تعريف لمصطلح التصرف، ربما لوضوحه في نظرهم، وعدم الحاجة إلى تعريفه،لاسيما وأنهم يذكرونه بكثرة في مختلف الأبواب الفقهية، حيث يطلق عندهم على القول والفعل. ومن ذلك قول الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ): "تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة، والصدقة، والعتق، وسائر معاني التصرف ووجوهه"[٢].

وقال صاحب بدائع الصنائع (ت٥٨٧هـ) بأن المحبوس:" لا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئا من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات..."[٣].

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ):" مسألة التصرف في مال اليتيم...ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك"[٤].

---

(١)- مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢).

(٢)- أحكام القرآن (١/ ٢٠٩). ط قمحاوي، وانظر: (٢١٤٠).

(٣)- بدائع الصنائع (٧/ ١٧٤). وانظر: (٧|١٨٢، ١٨٦).

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٥) ط دار الكتب العلمية. وانظر: (١/ ٢٣٢) مسألة تصرف السفيه المحجور دون وليّ.

وقال السعد التفتازاني (ت٧٩٢):" اعلم أن التصرفات إما إثباتات كالبيع، والإجارة، والهبة، ونحوها وإما إسقاطات كالطلاق، والعتاق، والعفو عن القصاص، ونحوها فإن فيها إسقاط الحق[١]".

وقسّم الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) التصرف الشرعي إلى: تصرف تمليك: كالإجارة والهبة والتزويج والتزوج. وتصرف إسقاط: كما لو طلق الرجل امرأة غيره، أو أعتق عبده، وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها[٢].

أما بالنسبة إلى المعاصرين فقد وقفت على تعريفات كثيرة لهم، أسوق بعضاً منها فيما يأتي:

عرَّفه العلامة محمد أبو زهرة بأنه:" كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في المستقبل"[٣]. ومن الملاحظ أن تعريف الشيخ يحصر التصرف ويقصره على الأقوال دون الأفعال، وهو يخالف ما عليه جمهور المعاصرين، من أن التصرف يشمل القول والفعل.

كما عرفه العلامة أحمد فهمي أبو سنة بقوله:" المراد بالتصرف هو الالتزام الذي يصدر من الشخص فيرتب الشارع عليه أحكامه، سواء أكان بسيطاً أي من جانب واحد كالنذر واليمين والإسقاطات المحضة كالطلاق والعتق وغيرها، فإن هذه تتم بعبارة واحدة، أو كان مركباً من التزامين متبادلين يتوقف أولهما على ثانيهما كما في عقود المعاوضات والتبرعات، حيث تتركب من الإيجاب والقبول. وهذا الالتزام في الأصل إرادة نفسية لابد لإعلانها والكشف عنها من شيء ظاهر يدل عليها قولاً أو فعلا. ذلك الشيء هو الصيغة"[٤].

---

(١)- شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٩). وانظر: (٢|٢٧٣).

(٢)- فتح القدير (٧/ ٣٥) وانظر أيضاً: (٤/ ٤٣٣)، (٦/ ٨٤)، (٨/ ٣١٨)، (٩/ ٢٨٢).

(٣)- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص٢٠١).

(٤)- العرف والعادة في رأي الفقهاء، (ص١٤٧).

وفي هذا يقول العلامة مصطفى الزرقا: " والتصرف بالمعنى الفقهي هو: كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرعُ عليه نتائج حقوقية "[١].

ويلاحظ على هذه التعريفات، وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها تقترب في مفهومها ومعناها، من شمول التصرف الشرعي لما يصدر من الإنسان قولاً كان أو فعلاً، غير أن الشيخ أبا زهرة جعل تعريفه قاصراً على التصرف القولي دون الفعلي -كما تقدم-، وهو بهذا يتطابق مع تعريف التصرف القانوني الذي ينصرف إلى القول فحسب، فهو عبارة عن إرادة محضة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون، مثل البيع والوصية، بينما التصرف الفعلي يقصد به الواقعة القانونية، حيث تطلق على كل فعل مادي يقع باختيار الإنسان أو بغير اختياره، ويرتب عليه الشارع أثراً قانونياً معيناً[٢].

وفي الحق فإن الواقعة القانونية أو المادية عند القانونيين يدخل فيها ما يقع للإنسان بدون اختياره كالولادة والوفاة، وهي بهذا المفهوم لا تدخل في معنى التصرف في الفقه الإسلامي الذي يبرز دور الشارع الإسلامي في ترتيب آثار التصرف القولي والفعلي معاً.

---

(١)- المدخل الفقهي العام، (١/ ٣٧٩). **وانظر لمزيد من التعريفات:** المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، (ص:٤١٣)، أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، (ص:٢٦٩)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلّام مدكور، (ص:٥١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، (٤/ ٢٩٢٠)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، (ص٢١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/ ٧١). وانظر أيضا: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية، د نزيه حماد ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢)- انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري، الجزء الأول (١)،(ص:٥٢).

المطلب الرابع:
أسباب كسب المال

الله سبحانه وتعالى يدعونا إلى الكسب الحلال الطيب يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا}(١). ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا، والحرام، والسحت، والغلول، والمكروه، والشبهة(٢).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنينَ بمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}(٣)، وقَال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يمدُ يَدَيْه إِلَى السَمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وملبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"(٥).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٦). قال ابن كثير:" وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال"(٧).

---

(١)- سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٢)- تفسير القرطبي (٢/ ٢٠٨).

(٣)- سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٤)- سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٢)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦)- سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧)- تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٨).

والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل، فيشمل ما كان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والسرقة والخيانة، والاستغلال والربا، وجحد الحق، وأخذ المال باليمين الكاذبة، والصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم، وما جرى مجرى ذلك[١].

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ}[٢]: " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغيّ وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك"[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ}، أن هذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أنّ الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: آكلٌ حراماً"[٤].

قال أبو حامد الغزالي: المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه القسم الأول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما...أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره، فالذي يكون بغير اختياره: كالإرث، والذي يكون باختياره: إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك: فإما أن يؤخذ قهراً، أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً: إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً: إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام: **الأول**: ما يؤخذ من غير مالك، كنيل المعادن وإحياء الموات، والاصطياد، والاحتطاب، والاستقاء من الأنهار...**الثاني**: المأخوذة قهراً، ممن لا حرمة له، وهو الفيء

---

(١)- انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٨)، زاد المسير (١/ ٣٩٥)،مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٦)، روح البيان (١/ ٣٠٢).

(٢)- سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣)- تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨). وانظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٦٠)، تفسير الراغب (١/ ٤٠٠)، تفسير البغوي (١/ ٢١٠)، تفسير الكشاف (١/ ٢٣٣)، تفسير البيضاوي (١/ ١٢٧).

(٤)- تفسير ابن جرير (٣/ ٥٥٠) رقم (٣٠٥٩).

والغنيمة وسائر أموال الكفار... **الثالث**: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق...**الرابع**: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة... **الخامس**: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات. **السادس**: ما يحصل بغير اختيار: كالميراث... فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور. فكل ما يأكله من جهة من الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل، فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك. يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم"[1].

وحاصل ما تقدم أن المال يتنوع باعتبار كسبه إلى مال مشروع، وغير مشروع. أما المال المشروع فمتعدد المصادر، ومنه: إحراز المباحات، والمال المأخوذ بعوض عن طريق البيع والشراء، والمال المأخوذ بغير عوض عن طريق الهبات والوصايا، والمال المأخوذ بعد وفاة صاحبه كالميراث، والمال المأخوذ قهراً عند امتناع من وجب عليه، كمال الزكاة والنفقة الواجبة. فهذه بعض الأسباب التي أباح الشرع الحكيم التملك من خلالها، إذا استوفت شروطها، ولم يتعلق بها حق آدمي.

وأما المال غير المشروع، فمن صوره: أخذه بغير إذن مالكه ولا إذن الشرع، كالسرقة، والرشوة، والغصب، والاحتكار، والربا، والغش، والتزوير، وأكل أموال اليتامى، والتطفيف في الكيل والميزان، وكذا أخذه بطريق لم يأذن به الشرع وإن أذن به مالكه، كالقمار والميسر، وغسل الأموال، والمخدرات، وحلوان الكاهن، والاتجار بالمحرمات التي نهى عنها الشرع،

---

(١)- إحياء علوم الدين (٢/ ٩٢-٩٤).

كبيع الميتة والخنزير، ومهر البغي وما يقاس عليه من المال المتحصل من الرقص والمجون والتجارة بالأعراض، وكل ما يدعو إلى الرزيلة والفساد.

المبحث الأول:
أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حله لمن انتقل إليه
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف.

المطلب الرابع: مدى حل المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع.

المطلب الأول:
الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج

الحجُّ عبادةٌ مفروضةٌ مركَّبةٌ من القدرة أو الاستطاعة البدنيةِ والماليةِ؛ لذا فهي لا تجب على المسلم إلا بتوافر هاتين الاستطاعتين؛ مصداقاً لقول ربنا تبارك وتعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. فينبغي على المكلَّفِ أداؤُها بالمالِ الطيِّبِ والرِّزق الحلالِ لتحصيل الأجرِ والثوابِ، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[2].

وقد اختلف الفقهاء فيمن حج بمال حرام، أو كان راكباً دابة مغصوبة، هل يصح حجه ويجزؤه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه قد صح حجه وأجزأه، مع أنه آثم وعاص، وحجه ليس مبروراً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١)- سورة آل عمران :الآية ٩٧.

(٢)- سورة البقرة: الآية ١٩٧

(٣)- انظر: فتح القدير (٢/ ٤٠٧) وفيه:" ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة. ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج"، البحر الرائق (٢/ ٣٣٢)، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٤٥٦).

(٤)- انظر: التاج والإكليل (٣/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨٨)، منح الجليل (٢/ ١٩٨)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤١٩)، تحبير المختصر (٢/ ١٤٧)، لوامع الدرر (٤/ ٣٣٢)، ضوء الشموع شرح

والشافعية[١]، والظاهرية[٢].

القول الثاني: أن حجه لا يصح ولا يجزؤه. وهو مذهب الحنابلة[٣].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ -أنه إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أثم وصح حجُّه وأجزأه؛ لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها[٤].

٢ -أنه جاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة؛ لأن الحج أفعال بدنية، وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه، كمن خرج مغرراً بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه[٥].

المجموع (٢/ ١٠). وقال خليل:" وصح بالحرام وعصى". قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٣٨):" يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام.."، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢/ ٤١٩)

(١)- انظر: المجموع (٧|٦٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٦) وفيها:" لو حج بمال مغصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصيا بالغصب."، أسنى المطالب (١/ ٤٥٨)،حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٥)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٦٧).

(٢)- قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٨):" وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام."

(٣)- انظر: الفروع (٢/ ٤٦) وفيه:" وحجه بغصب كصلاة"، الإنصاف (٦/ ٢٠٥) وفيه:" ومنها: الحج بمال مغصوب، كما قال المصنف. والصحيح من المذهب: أنه لا يصح. نص عليه..وهو من مفردات المذهب."، المنح الشافيات بشرح المفردات (١/ ٢١٥، ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٤)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٤١)،حاشية ابن قائد (١/ ١٦٦)، غاية المنتهى (١/ ١٤٤).

(٤)- المجموع (٧/ ٦٣).

(٥)- مواهب الجليل (٢/ ٥٢٨).

٣-أن من حج بمال حرام فحجه وإن كان غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء، وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّما يتقَبَلُ اللهُ مِنَ المتقِين﴾[١]، إلا أنه لا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب[٢].

٤-أن المانع فيه لغيره، أي أن النهي لا يختص بالحج، كالصلاة في أرض مغصوبة؛ لأن المنع فيها لمعنى في غيرها، وهو حق المالك، وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وبالتالي لا يمنع صحة الحج[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم بعدم صحة وإجزاء الحج بمال محرم بما يأتي:

١-بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤]، وفي رواية للإمام أحمد «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»[٥].

٢-ولحديث «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[٦].

٣- وبما يُروى مرفوعًا:« إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبَيْكَ اللهُمَّ لَبَيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»[٧].

---

(١)- سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢)- مواهب الجليل (٢/ ٥٢٨).

(٣)- البيان (٢/ ١١٣).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) (١٨). وفي الصحيحين:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) (١٧).

(٥)- المسند (٤٠/ ٥٠٧) رقم (٢٤٤٥٠).

(٦)- سبق تخريجه (ص١٩).

(٧)- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥١) رقم (٥٢٢٨)، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٢١) رقم (٨٦٣٨) بنحوه، وقال البزار: وأحاديث سُلَيْمان بن داود اليمامي لا نعلَمُ أحَدًا شاركه فيها، عَن يحَيى بْنِ أَبِي

٤ - ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به، ولا مأموراً بما هو منهي عنه[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بعدم صحة الحج من مال حرام؛ لأنه مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مردود على صاحبه لذلك، ولأن في فتح باب صحة الحج وإجزائه من المال المحرم، ما يجرأ العاصين على أداء هذه الفريضة، وهو واقع مشاهد وحقيقي، فينبغي سداً للذريعة الإفتاء بعدم صحة الحج من مال حرام أو فيه شبهة.

المطلب الثاني:
الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد

قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[٢]، فأضافها لنفسه إضافة تشريف وتكريم؛ لشرفها وفضلها، ولا تشركوا به فيها شيئاً، ولكن أفردوا له التوحيد، وأخلصوا له العبادة[٣]. وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[٤]. حيث أمر الله أن تُبنى، وتُعلّى، وتُعظّم، ويذكر فيها اسم الله بأن يتلى فيها كتابه[٥].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد، منها ما رواه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى

كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أبي هُرَيرة، وهُو عندي ليس بالقوي لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله، كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال البزار في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٠) رقم (٥٢٨٠)، (١٠/ ٢٩٢) رقم (١٨١٠٣):" رواه البزار-وفي الموضع الثاني الطبراني في الأوسط- وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف".

(١)- انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، المنح الشافيات (١/ ٢١٥).

(٢)- سورة الجن: الآية ١٨.

(٣)- انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٦٥)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢١)، أضواء البيان (٨/ ٣٥٠).

(٤)- سورة النور: من الآية ٣٦.

(٥)- انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٩٠)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٦٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٦٢).

اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[١]. وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[٢] لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٣].

فمن هذه النصوص التي تبين منزلة المساجد في الإسلام، وفضل بنائها وتشييدها، لما لها من خصوصية باعتبارها الأصل في إقامة وأداء الصلاة، الأمر الذي يكون معه القول بأن بناءها بمال فيه شبهة، فضلاً عن أن يكون مالاً حراماً محضاً، هو قول غير صحيح بالمرة. لكن قد يحدث أن يتوب أحدهم مما اكتسبه من أموال محرمة، ويريد أن يكفر عن ذنوبه، ويتخلص من هذا المال الحرام؛ بإقامة مسجد لله ينتفع به المسلمون ويقيمون صلاتهم فيه. بحيث يكون محرماً من جهة كسبه، كأن يكون من تجارة خمر، أو ربا، أو مخدرات، أو غناء وتمثيل محرم، أو ما شابه، أما إنْ كان محرماً من جهة ذاته كالمال المسروق والمغصوب، فإنه لا يقبل هذا المال لأنه مستحق للغير، أي من سُرق أو غُصب منه، وما شابه ذلك. فهل يجوز بناء المساجد بهذه الأموال المكتسبة من طريق غير مشروع، بحيث يمكن قصر صفة خبثه على ذمة مكتسبه، لا على عين المال، أما يظل مالاً خبيثاً من الوجهين لا يجوز أن يدخل في بناء المساجد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١)- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣)(٢٤، ٢٥).

(٢)- أي: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه. المَفْحَص: مَفْعَل، مِنَ الفَحْص، والفحص: البحث والكشف. والقَطَا ضَرْبٌ من الحَمَام الواحدة قطاة ويجمع أيضا على قَطَوَات. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٥)، المجموع المغيث (٢/ ٥٩٨)، الصحاح (٣/ ١٠٤٨).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٥٤) رقم (٢١٥٦)، والطيالسي في مسنده (٤/ ٣٤٤) رقم (٢٧٣٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٢٥) رقم (٤٠٢)، بإسناد صحيح لغيره. وفي الباب عن: أم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

القول الأول: جواز بناء المساجد من المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك. وإليه ذهب الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، واختاره سماحة العلامة ابن باز[٤]، والعلامة ابن عثيمين[٥].

---

(١)- انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣١٨) وفيه:" رجل بنى مسجداً في أرض غصب؛ لا بأس بالصلاة فيه"، رد المحتار (١/ ٣٨١)، (٢/ ٢٩٢).

(٢)- تجوز مع الكراهة عند المالكية. انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٥) حيث يقول:" وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم..."، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٥٥) وجاء فيها:" وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم".

(٣)- انظر: المجموع (٩/ ٣٤٨) وجاء فيه:" (وأما) المسجد فإن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح"، (٩/ ٣٥١).

(٤)- حيث سئل رحمه الله عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام فأجاب:" المساجد التي تبنى بمال حرام، أو بمال فيه حرام لا بأس بالصلاة فيها، ولا يكون حكمها حكم الأرض المغصوبة؛ لأن الأموال التي فيها حرام، أو كلها من حرام تصرف في المصاريف الشرعية، ولا تترك ولا تحرق، بل يجب أن تصرف في المصاريف الشرعية؛ كالصدقة على الفقراء وبناء المساجد وبناء دورات المياه، ومساعدة المجاهدين ...". انظر: فتاوى نور على الدرب (١١/ ٤٤٠، ٤٤١) سؤال رقم (٢٦٨).

كما سئل عن حكم بناء المساجد من كسب حرام، فأجاب: " بناء المسجد صحيحٌ من ذلك، لكن ينبغي أن تُصرف فيه النَّفقة الطيبة، فإذا تمَّ البناء من مالٍ حرامٍ: من غناء، أو من بنك، أو كذا؛ صحَّ وصُلِّي فيه، ولا يضرُّ، والإثم على مَن كسب الحرام. وأما المسجد فهو وجهٌ خيريٌّ، وهكذا الجهات الخيرية تُصرف فيها الأموال الضَّائعة والأموال المكسوبة من طرقٍ غير طيبةٍ...". انظر الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas

(٥)- انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٨٤، ٣٨٥) سؤال رقم (٣٠٤). حيث يقول وقد سئل عن الصلاة في مسجد بني من مال حرام، وإذا كانت الأرض مغصوبة:" الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها ؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذٍ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام ...".

القول الثاني: أنه لا يجوز بناء المساجد من المال غير المشروع. وهو قول عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

أدلة المذهب الأول:

يمكن أن يستدل لهم على الجواز بما يأتي:

١ -بالقياس على دفعه إلى الفقراء والمساكين، فإذا كان حلالاً بالنسبة إليهم، ولم يكن في حقهم حراماً، فكذلك يجوز دفعه في بناء المساجد وعمارتها.

٢ -أن صفة المال المحرم إنما تلحق الذمم، ولا تتعداه إلى عين المال ذاته، فإذا تقرر ذلك، فلا بأس من الانتفاع بالمال المكتسب من أوجه غير مشروعة في بناء المساجد.

٣-أن المال المحرم إذا كان لمالك لا يعرف أو يئس من معرفته، ينبغي صرفه في مصالح المسلمين، ومنها المساجد-كما سبق نقله عن الغزالي-، ونحوه مما يشترك المسلمون فيه؛ لأن في هذا نفعاً لهم، فإذا كانت المصلحة تقتضي صرفه في بناء المساجد، تعين صرفه فيها.

أدلة المذهب الثاني: يمكن أن يستدل لهم على عدم الجواز بما يأتي:

١ -يقول الله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[٤].

---

(١)- انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣١٨) وجاء فيه:" وفي أمالي أبي يوسف: لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه- أي المسجد المبني على أرض مغصوبة-، ولو جعله طريقاً لا يمر فيه".

(٢)- انظر: ديوان الأحكام الكبرى (١/ ٦٠٥) وفيه:" في سماع أصبغ: سئل أصبغ من الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغصوبة والأبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل... وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا يتخذ طريقًا إلا المرة بعد المرة اذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدًا. وذكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه...".

(٣)- انظر: الفروع (٧/ ٢٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٦٠٤-٦٠٩)، وفيه:" قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال: لا."، قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب فكان ابن المبارك لا يصلي فيه.".

(٤)- سورة المائدة: الآية ٢٧.

وجه الاستدلال: أن من اكتسب المال من طريق غير مشروع، مع أن طرائق اكتساب المال الحلال لا حدود لها، فإذا كان من لم يتق الله في أفعاله لا يتقبل الله منه، كذلك يكون من أنفق ماله الحرام في بناء المساجد لا يقبل منه بجامع عدم اتقاء الله في كسبه المحرم.

ويمكن أن يناقش:

بأننا نسلّم بذلك، ولكن النزاع في جواز بناء المساجد بالمال المحرم، وما يترتب عليه من جواز الصلاة فيها، حيث إن هناك فارقاً بين عدم قبول عمله ذاك، وبين قيامه ببناء المسجد بالمال الحرام؛ لإرادته التخلص منه.

٢-عن القاسم بن محمد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُرَبِّيها لِعَبْدِهِ المسْلِمِ، كَمَا يُرَبيّ أَحَدُكُم مُهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ»[(١)].

٣-وعن أبي هريرة قال: قال: رسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[(٢)].

٤-ولأن المال الحرام خبيث، ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى؛ صيانة لبيوت الله عن كل خبث وعن كل مال حرام، فإذا كانت بيوت الله تصان عن النجاسات الصغيرة والقاذورات، فمن باب أولى أن تصان عن هذه المحرمات.

٥-إنه إذا كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن يبقى بيت الله الحرام بعيدا عن أي مال حرام، فمن باب أولى يكون المسلمون أشد حرصّا في هذه المسألة. وبيان ذلك أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد. ورسول اللهَّ صلى اللهَّ عَلَيْهِ

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ١٣٨) رقم (٩٢٤٥)، (١٦/ ١٠٥) رقم (١٠٠٨٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والبزار في مسنده (١٤/ ٣٥٥) رقم (٨٠٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١١٥) رقم (١٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٣٠) رقم (١٦٣٠).

(٢)- أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٨/ ١١) رقم (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢/ ١١٨٣) رقم (٢٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧) رقم (٧٣٢٠).

وسلم عَامَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وثلاثينَ سنة، فلما أجمعوا أمرهم فِي هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو المخزومي، فتناول من الكعبة حجرا فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، ولا تدخلوا فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الثاني بعدم جواز بناء المساجد من المال الحرام؛ لقوة أدلته وسلامتها، وسواء أكان المال المحرم من جهة كسبه، أم من جهة عينه وذاته. وذلك لخصوصية مساجد الله عز وجل، فلا يصح قياسها على جواز إنفاق المال المحرم على الفقراء والمساكين، لأن منفعة المال المحرم لا تتعدى الفقير أو المسكين، وأن المساجد هي موضع العبادة التي ينبغي أن تصان عن أي شائبة. فإذا كانت الصلاة لا تجوز في الثوب المغصوب، أو في الأرض المغصوبة، وإذا أديت يلزم إعادتها، على خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ فإن المساجد ينبغي الاحتياط لها والأخذ بالأحوط في بنائها. وحتى لا تكون المساجد مجالاً لتباهي أهل المنكرات والكبائر في بنيانها وتشييدها بمالهم الحرام. كما أن هذه "المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات"[2]، وفي قبولنا لها في بناء مساجد الله أعظم الإكرام والإحسان التي لا تستحقه.

المطلب الثالث:
الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف

يعد الوقفُ من المصطلحات الفقهية التي تعبر عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فهو يطلق على الصدقات والتبرعات التي تبقى زمناً طويلاً، تستفيد منه أجيال كثيرة، على مدى أزمنه متطاولة. ويعني هذا أن يكون محل الوقف مما يستفاد من غلته وفائدته، مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن، كالأرض والبناء ونحوهما. فهو يجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقائها، وما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه. وكذا

---

(١)- انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢/ ٣٢٤)، الكامل في التاريخ (١/ ٦٤٤)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٣/ ٨٥).

(٢)- مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٨)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٠).

ما لا ينتفع به دائمًا مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات. ويُعبر عن هذا المعنى بالوقف كما يعبر عنه أيضاً بالحبس، بل إن بعض الفقهاء يرى ترادف اللفظين لغة واصطلاحاً. حيث يقول الرصاع:" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي"(١).

أما تعريف الوقف اصطلاحاً، فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، نظراً لاختلاف نظرتهم إليه، من حيث الحكم والشرائط الواجب توافرها، سواء في الواقف، أو الموقوف، أو الموقوف عليه. ولعل تعريف الإمام ابن قدامة هو أفضل التعريفات في هذا المجال؛ حيث قال:" ومعناه: تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة"(٢). وذلك لأن هذا التعريف مستمد ومستوحى من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: « اِحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّل ثَمَرَتَهَا».(٣) وقال شيخ الإسلام:" وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها"(٤).

---

(١)- شرح حدود ابن عرفة=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (ص٤١٠).

(٢)- المغني (٦/ ٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٤٨٦) رقم (٦٤٦٠)، وابن ماجه في السنن (٣/ ٤٧٦)،كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم (٢٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٠) رقم (٦٣٩٧)، وفي الصغرى (٦/ ٢٣٢)،كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم (٣٦٠٣-٣٦٠٥)،وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/ ٢٦٢) رقم (٤٨٩٩)، والدارقطني في السنن (٥/ ٣٣١)، كتاب الأحباس، رقم (٤٤٠٧-٤٤٠٩)،والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ٢٣٧) رقم (١٢٠٣٤).

وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري (٣/ ١٩٨)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟ رقم (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٤)- انظر: الإنصاف (٧/ ٣) قال المرداوي تعليقاً على تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:" فأدخل في حده أشياء كثيرة، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد - رحمه الله -، والأصحاب". وقال البرهان ابن مفلح في المبدع (٥/ ١٥٢):" وأحسنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى".

ولما كان الوقف يزيل ملكية الواقف عن المال الموقوف، يقول ابن قدامة:" أن الوقف إذا صح، زال به ملك الواقف عنه، في الصحيح من المذهب[١]. وهو المشهور من مذهب الشافعي[٢]، ومذهب أبي حنيفة[٣]. وعن أحمد: لا يزول ملكه، وهو قول مالك[٤]، وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه"[٥]. لذا يجب أن يكون الواقف مالكاً للمال الموقوف، وهذا غير متحقق في الحائز للمال الحرام عن طريق الغصب وما في معناه كالسرقة ونحوها من المكاسب المحرمة.

يقول صاحب البحر الرائق:" من شرائطه-أي الوقف- الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها، ودفع الثمن إليه، أو صالح على مال دفعه إليه، لا تكون وقفاً؛ لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها..."[٦].

فإذا كان هذا الغاصب يريد التحلل من هذا المال الحرام بوقفه، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعرف مالك هذا المال، أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح وقفه له، ولو كان على وجه التحلل. وعليه أن يرد المال إلى صاحبه.

الحالة الثانية: ألا يعرف صاحبُ المال حقيقة لجهله به أو من يقوم مقامه، أو حكماً لكثرة المستحقين له، ففي هذه الحالة يجوز وقفه، بناء على جواز التصدق بهذا المال على

---

(١)- انظر: الهداية (ص٣٣٦)، شرح الزركشي (٤/ ٢٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٠٣).

(٢)- انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، المهذب (٢/ ٣٢٦)، نهاية المطلب (٨/ ٣٤١)، البيان (٨/ ٧٤)، بحر المذهب (٧/ ٢٠١٢).

(٣)- انظر: مختصر القدوري (ص١٢٧)، الهداية (٣/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، فتح القدير (٦/ ٢٠٣)، البناية (٧/ ٤٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥).

(٤)- انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٨)، شرح الخرشي (٧/ ٧٨)، منح الجليل (٨/ ١٠٨).

(٥)- المغني (٦/ ٤).

(٦)- البحر الرائق (٥/ ١٩٨). وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٣٠).

الفقـــراء والمســـاكين[١]؛ لأن في الصدقة المؤبدة (الوقف)، فضلاً وخيراً ونفعاً أكثر مما في الصدقة المنجزة الحالّة[٢].

ونقل إبراهيم بن هانئ عن الإمام أحمد في المال المغصوب إذا جهل صاحبه: يتصدق أو يشتري به كراعاً وسلاحاً يُوقف، وهو مصلحة للمسلمين. وسئل عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر[٣].

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال: يوقفه على المساكين[٤].

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد اللهَّ: من كان له دار في الربض أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟ قال: يوقف[٥].

---

(١)- جاء في المبدع (٥/ ٤٨):" (وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها) فسلمها إلى حاكم برئ من عهدتها ويلزمه قبولها، وله أن (يتصدق بها عنهم) على الأصح (بشرط الضمان كاللقطة) لأنه عاجز عن ردها إلى مالكها، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها، فيسقط عنه إثم غصبها..."، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٥، ٦٦)، وجاء فيها:" (ومن بيده نحو غصوب) لا يعرف أربابها، ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها، وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة، أو كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها، ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال، لكنه أيس منه (أو) بيده (أمانات) من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) أو لحرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة، (فسلمها) - أي: الغصوب أو الرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها - (إلى حاكم، ويلزمه) - أي: الحاكم - (قبولها؛ برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدتها) بلا نزاع؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها؛ لقيامه مقامهم. (وله) - أي: من بيده الغصوب ونحوها إن لم يدفعها للحاكم - (الصدقة بها منهم) - أي: عن أربابها بلا إذن حاكم ...".

(٢)- انظر: أموال الوقف ومصرفه، (ص١٣٣).

(٣)- انظر: الفروع (٧/ ٢٤٩)، المبدع (٥/ ٤٨).

(٤)- انظر: الوقوف والترجل، (ص٦٣) رقم (١٦٨).

(٥)- انظر: الوقوف والترجل، (ص٦٣) رقم (١٦٩).

المطلب الرابع:
مدى حلّ المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع

اختلف الفقهاء فيمن انتقل إليه المال المشروع بوجه من الأوجه المشروعة كالهبة أو الوصية أو الميراث أو النفقة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل. وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يحل إذا انتقل إليه بوجه مباح، كالإرث، والهبة، ونحو ذلك. وهو المعتمد عند المالكية[٤]، وقول بعض الحنفية[٥]، وبه قال الحسن البصري، والزهري[٦].

أدلة القول الأول[٧]: **استدل أصحاب المذهب الأول على التحريم بما يأتي**:

-لما روى النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،

---

(١)- انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤٧).

(٢)- انظر: المجموع (٩/ ٣٥١) وفيه:" من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراما وشَكّ في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"،

(٣)- انظر: المغني (٤/ ٢٠١)، الفروع (٤/ ٣٩٨)، الإنصاف (٨/ ٣٢٣).

(٤)- انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦١٧)، الذخيرة (١٣/ ٣١٨)، منح الجليل (٢/ ٤١٦) وفيه:" واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه، فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا؟، وأما عين الحرام المعلوم مستحقة كالمسروق والمغصوب فلا يحل له"، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٢).

(٥)- انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩) وفيها:" (قوله إلا في حق الوارث إلخ) أي فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله وقيده في الظهيرية إلخ، وفي منية المفتي: مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطلب بعينه ليرد عليه حل له الإرث والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه".

(٦)- انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٠)، المجموع (٩/ ٣٥٣).

(٧)- انظر: المغني (٤/ ٢٠١).

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله محَارِمُهُ». متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم(١).

وفي لفظ رواية البخاري: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»(٢).

- وروى الحسن بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(٣).

وجه الاستدلال:

يقول النووي:" وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحَلَالُ بَيِنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ" فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت...وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بيّن واضح لا شك في حله. وأما الحرام البيِّن فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل

---

(١)- صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢)- صحيح البخاري (٣/ ٥٣)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات، رقم (٢٠٥١).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٤٨) رقم (١٧٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٣٢) رقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) كما في الإحسان، رقم (٧٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف(٣/ ١١٧) رقم (٤٩٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٧٥، ٧٦ رقم (٢٧٠٨، ٢٧١١) ضمن حديث طويل.

وأما بلفظ:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٩٩) رقم (١٢٧٤)، والترمذي في الجامع (٤/ ٢٨٦) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥١٨) وقال الترمذي وهذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥) رقم (٢١٦٩) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روي بلفظ آخر ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٣٤) رقم (١٠٩٢١).

وأما قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" فقط دون تتمة أخرجه الدارمي في السنن (٣/ ١٦٤٨) رقم (٢٥٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) رقم (٥٢٠١)، وفي الصغرى (٨/ ٣٢٧) رقم (٥٧١١)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦) رقم (٢٠٣٢).

ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم: فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ..."[1].

قلتُ فالحاصل أنه إذا علم الموهوب أو الموصَى له، أو الوارث، بحرمة هذا المال فهو من الحرام البيّن الذي يرد ولا يقبل أو يحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي باتقاء الشبهات، بمعنى أنه لو كان في ذلك المال شبهة حرمة فالمتعين الترك، فكيف والمال بيّن الحرمة.

- أن هذا المال لا يحل لكاسبه، ولا يملكه شرعا، ويلزمه التخلص منه أو رده، فلا ينتقل إلى غيره؛ إذ الانتقال بالإرث أو الهبة فرع عن تملكه، وهو غير حاصل. والأصل أنه مال حرام، فلا يطيّبه الموت، ولا نقله من يد إلى يد.

أدلة القول الثاني[2]: **استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي**:

-بما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» [3].

وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يسأله عنه"، أي يريد أن الاعتماد على ظاهر الحل يكفي، ولا حاجة إلى البحث عن حقيقة الأمر، وظاهر أن الظاهر في مال المسلم هو الحل، نعم إذا ظهرت علامة الحرمة، فذاك أمر آخر[4].

---

(١)- شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٧، ٢٨).

(٢)- انظر: الفروع (٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٣)- المسند (١٥/ ٩٨) رقم (٩١٨٤). وأخرجه أبو يعلى في مسنده(١١/ ٢٣٩) رقم (٦٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠) رقم (٧١٦٠) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٢) رقم (٦٤٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٦) رقم (٥٣٠٥). بإسناد حسن.

(٤)- انظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٢/ ٧٠٩).

-وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ:" لِي جَارٌ يأكلُ الرِّبَا ولا يَزَالُ يَدْعُونِي، فقال: مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ". قال سفيان: "إن عرفته بعينه فلا تأكله"(١). قال ابن مفلح :"ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا"(٢).

-وروى جماعة أيضا من حديث معمر، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن الخريت، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه"(٣).

-قال معمر:" وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه"(٤). وقال معمر:" بعث عدي بن أرطأة بمالٍ إلى الشعبي، وابن سيرين، والحسن، فقبل الحسن، والشعبي، ورد ابن سيرين"(٥).

- وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يَهْمِطُون(٦)، ويصيبون ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي قال اقبل قلت: فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه"(٧).

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على أن أكلك من طعام هؤلاء الظلمة وغيرهم، يكون هنيئاً طيباً لك، ووزره على من كسبه، كما رخص في ذلك ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما،

---

(١)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٠) رقم (١٤٦٧٥).

(٢)- انظر: الفروع (٤/ ٣٩١).

(٣)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٠) رقم (١٤٦٧٧).

(٤)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٠) رقم (١٤٦٧٨).

(٥)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥١) رقم (١٤٦٨٢).

(٦)- الهَمْطُ: الظلمُ والخبطُ. يقال: هَمَطَ الناسَ فلانٌ يَهْمِطُهُمْ، إذا ظلمهم حقَّهم. انظر: كتاب العين (٤/ ٢٢)، الصحاح (٣/ ١١٦٩)، مقاييس اللغة (٦/ ٦٧)، المحكم (٤/ ٢٥٢)،

(٧)- أخرجه معمر بن راشد في جامعه الملحق بآخر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٦٩) رقم (٢١٠٢٩).

ومعنى ذلك أنه يجوز أكل طعامهم وإن كانوا ظلمة، إذا لم يتعين الحرام[١]. وعليه فإن لا حرج على الموصَى له أو الوارث أن يقبل ذلك المال، وأن الوزر على من كسبه من حرام.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]: " وقال آخرون: ما كان محرما لكسبه، فإنما إثمه على الكاسب، لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرما لعينه، كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما لأهله[٣]، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر[٤]، وأجاب دعوة اليهودي[٥]، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت. وربما يقوي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو لها صدقة، ولنا منها هدية" [٦].

---

(١)- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٤)، الفائق في غريب الحديث (٤/ ١١٤)،

(٢)- القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ١١٢).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٦)، كتاب السَّلَم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٣)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السُّمّ، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنها.

(٥)- عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٨) للإمام أحمد، ولم أره لا في المسند ولا في الزهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٣) في ترجمة بحَرْ بن كُنَيْز السقاء. وبحر هذا، قال فيه ابن معين: ليس بشيء كل الناس أحب إلي منه. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال النسائي: بصري متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨) رقم (١٦٥٥)، تهذيب الكمال (٤/ ١٢) رقم (٦٣٩).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٥)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٥)، كتاب الزكاة، باب الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة، رقم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الأول بتحريم انتقال المال غير المشروع بأحد أوجه الانتقال المشروعة كالهبة والوصية والميراث؛ لأن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم أصلاً، وبالتالي لا يجوز له أن ينقله إلى غيره.

المبحث الثاني:
التصرف في المال غير المشروع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع.

المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخوذ برضا واختيار صاحبه.

المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك.

المطلب الرابع: التصرف في ربح المال غير المشروع.

المطلب الأول:
جواز الأخذ من المال غير المشروع

من كان بيده مالٌ محرم لكسبه، فالواجب عليه التخلص منه بدفعه للفقراء والمساكين، وأوجه الخير المختلفة، ولا يأخذ منه لنفسه شيئاً، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً، فله أن يأخذ بقدر حاجته. وإذا كان صاحب صنعة أو حرفة أو تجارة، فيرى بعض أهل العلم أن له أن يشتري من ذلك المال الخبيث آلة يعمل عليها، ويتكسب منها حسب حرفته ومهارته.

يقول الإمام النووي نقلاً عن الإمام الغزالي:" وله أن يتصدق به -أي بالمال الحرام- على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه..."[1].

وقال شيخ الإسلام:" فإن تابت هذه البَغِيّ وهذا الخَمَّار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أُعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عِوَضَ القرض كان أحسن. وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل عليه أن يتصدق به، فهذا يُثاب على ذلك، وأما إن تصدق

---

(١)- المجموع (٩/ ٣٥١).

به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله. إن الله لا يقبل إلا الطيبِ، فهذا خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "مهر البغي خبيث"[١].

ويقول العلامة ابن القيم:" فطريق التخلص منه-أي المال الحرام-، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه"[٢].

المطلب الثاني:
التصرف في المال غير المشروع المأخوذ برضا واختيار صاحبه

إذا كان المال المأخوذ برضا واختيار صاحبه، كمن يقامر مع آخرين، وكمن يفعل الفاحشة مقابل مال، وكمن يقبل الهدايا والرشوة ممن بذلها له طائعاً مختاراً، ونحو هذا من الأفعال التي تتم برضا واختيار صاحبها، فهل يكون لآخذ هذا المال إذا أراد التحلل منه والتصرف فيه، أن يرده إلى صاحبه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المال غير المشروع المبذول في معصية برضا واختيار صاحبه لا يرد إليه، وإنما يرد إلى بيت مال المسلمين. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وظاهر المذهب عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

---

(١)- مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٩).

(٢)- زاد المعاد (٥/ ٦٩١).

(٣)- انظر: المبسوط (١٦/ ٨٢)، العناية (٧/ ٢٧٢)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٥٢)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٥).

(٤)- انظر: التاج والإكليل (٦/ ٥٩٢)،حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٧/ ٣١٠)، مواهب الجليل (٦/ ١٢٠).

(٥)- انظر: الأم (٢/ ٦٣)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٧٦)، البيان (١٣/ ٣٤)، كفاية النبيه (١٨/ ١٠٧)

(٦)- انظر: المغني (١٠/ ٦٩) وفيه:" فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد"، الشرح الكبير (١١/ ٤٠٤)، المبدع (٨/ ١٧٠)، الإنصاف (١١/ ٢١٢)، كشاف القناع (٦/ ٣١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠) وجاء فيه:" (فإن خالف)

القول الثاني: أنه يرد إلى صاحبه، ولا يرد إلى بيت مال المسلمين. وهو مذهب الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١ -عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَال: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثَمَ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ..." الحديث[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الكسب بالولاية من الهدايا وما أشبهها واجب على الوالي أن يرده إلى بيت المال الذي ولى عليه وأهدى له ما أهدى له لولايته عليه[٤]، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يرد الهدايا إلى أصحابها، وأن في حسابه الشديد لابن

الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت (ردتا لمعط) لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد".

(١)- انظر: الحاوي (١٦/ ٢٨٣)، البيان (١٣/ ٣٤)، كفاية النبيه (١٨/ ١٠٧)، التهذيب (٨/ ١٧٤).

(٢)- انظر: المغني (١٠/ ٦٩) وجاء فيه:" ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها"، الشرح الكبير (١١/ ٤٠٤)، الفروع (١١/ ١٣٩)، المبدع (٨/ ١٧٠)، الإنصاف (١١/ ٢١٢) وفيه:" وقيل: ترد إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد. وهو الصحيح"، كشاف القناع (٦/ ٣١٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨٠).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨)، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٣)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٤)- انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٥٢).

اللتبية، يستحيل معه القول بترك الهدايا له، فتعين أنه صلى الله عليه وسلم أخذها وردها على بيت المال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل... ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية "[1].

٢- واستعمل عمر رضي الله عنه أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ فقال: تَنَاتجَت الخيولُ وتَلَاحقت الهدايا، فقال: أي عدو الله هَلَّا قعدت في بيتك فتنظر أَيُهْدَى إليك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال[2].

٣-بالقياس على اللقطة: أنه إن تعذر ردها على مالكها وضعت في بيت المال[3].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١ -بالقياس على المأخوذ بعقد فاسد[4]. أي فلما كان المقبوض من عقد فاسد يُرد على صاحبه، كان المال المبذول في معصية بالرضا والاختيار يُرد على صاحبه أيضاً.

---

(١)- مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢)- انظر: فتح القدير (٧/ ٢٧٢)، العناية (٧/ ٢٧١)، رد المحتار (٥/ ٣٧٢). وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٨) رقم (٣٣٢٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال: قلت: لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبلي، وسهام اجتمعت. قال: فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام، قال: فغرمني اثني عشر ألفاً". وقال الحاكم هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه بنحوه معمر في جامعه (١١/ ٣٢٣) رقم (٢٠٦٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٠٥) رقم (٩٩٦).

(٣)- انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٥).

(٤)- انظر: المغني (١٠/ ٦٩)، الفروع (١١/ ١٣٩)، الإنصاف (١١/ ٢١٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد في عقود المعاوضات كالبيع مثلاً، يكون برد المشتري للمبيع، ورد البائع للثمن، وهذا مالا يتحقق في مسألتنا، كما في صورة حصول الزنا مقابل مال، فكيف يمكن الرد من الطرفين في هذه الحالة؟ وقد انقضت المنفعة المحرمة وانتهى زمنها، ومحال ردّها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا: " البَغِيّ والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، ... ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه... فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا ... فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال"[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الأول بأن المال المبذول في معصية برضا واختيار صاحبه، يرد على بيت المال، وهو في الوقت الحاضر يرد على مصالح المسلمين، فليس من المقبول أن يرد المال على صاحبه، ليستأنف به معصية جديدة.

قال العلامة ابن القيم: " فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته، ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدق به؟ قيل هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان

---

(١)- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٧، ٤٨). وانظر أيضاً في ذات المعنى: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٣-٥٧٥).

المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العِوَض والمُعَوَّض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة"[1].

المطلب الثالث:
التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المال المأخوذ بغير رضا صاحبه واختياره، كالغصب والسرقة ونحوهما، يرد إلى صاحبه إن علمه[2].

أما إذا لم يعلم صاحبه كأن كان المال الحرام مما لا يختص بمالك معين، كالمأخوذ بسبب الاحتكار، أو الغش، أو التجارة في الحرام، فهل يتصدق به على الفقراء والمساكين، وينفقه في

---

(١)- زاد المعاد (٥/ ٦٩٠، ٦٩١). وانظر: كتابه الآخر مدارج السالكين (١/ ٣٩٣، ٣٩٤):"

(٢)- انظر: المبسوط (١١/ ٧٧) وفيه:" ويؤمر أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت له بكسب خبيث"، (٢٣/ ١٤٢)، البناية (١١/ ١٥٩)، مجمع الضمانات (١/ ٣٠٤)، المجموع (٩/ ٣٥١) وجاء فيه:" قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه"، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٤) وجاء فيه:" ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين"، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١٠)، الفروع (٤/ ٣٩٨)،

مصالح المسلمين العامة، أم يحتفظ به ولا يتصرف فيه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يتصرف فيه بالتصدق على الفقراء والمساكين، أو بإنفاقه في مصالح المسلمين: وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يحتفظ به ولا يتصرف فيه: وقد نسب هذا القول إلى الشافعية شيخُ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١)- انظر: الدر المختار (ص٣٥٦) وفيه:" (عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً". قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٨٢):" (قوله: فعليه التصدق بقدرها من ماله) أي الخاص به أو المتحصل من المظالم"، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٩).

(٢)- انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٣)، فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٠-٦٣٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٦٠)، المعيار المعرب (٩/ ٥٥١).

(٣)- انظر: المجموع (٩/ ٣٥١) وفيه:" وإن كان-أي المال الحرام- لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء".

(٤)- انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (ص٢٨٨) رقم (٢٣٢) وفيها:" كيف يصنع في المال المأخوذ ظلما إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث؟. سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا هؤلاء القوم ولا ورثة لهم ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع، قال: إذا كان لا يعرف من ظلم ولا يعرف له وارثا تصدق به"، مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (ص٣١١) رقم (١١٥٧)، الفروع (٧/ ٢٤٨)، الإنصاف (٦/ ٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣)، كشاف القناع (٤/ ١١٤، ١١٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٦، ٦٧)، الروض المربع (٢/ ٤٢٢) ط دار الركائز.

(٥)- يقول شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٩):" مسألة: في الأموال التي يجهل مستحقها مطلقا أو مبهما فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلما: كالغصب وأنواعه من الجنايات، والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت، بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه: كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان فيقر بها ذو اليد لأحدهما. فمذهب الإمام

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ -عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ عَلَى القَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»[(١)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه إلى الانتفاع بهذا اللحم المسروق، ولم يأمر بإهداره، بل استبقى وجه الانتفاع به. ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لصاحب اليد عليه الانتفاع به. قال ابن رسلان:" وفيه الصدقة بما دخل إليه من الشبهات من بيع اضطر إليه ونحوه، وكذا من الحرام إذا لم يعلم صاحبه"[(٢)].

قال العيني في نخب الأفكار:" فيه دلالة أن الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبحها، أو قمحا فطحنه، فإنه لا يطيب له، وإن كان يملكه بالضمان فالورع والتقوى أن يتصدق به، كما أمر النبي بإطعام الشاة المذكورة للأسارى..."[(٣)].

أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وعامة السلف: إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب، والعواري، والودائع أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة، ويقول في العين التي عرفت لأحد الرجلين يوقف الأمر حتى يصطلحا".

(١)- أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٢٢١)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢)، والدارقطني في السنن(٥/ ٥١٤)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٣٦) رقم (١٠٩٢٧)، بإسناد حسن.

(٢)- شرح سنن أبي داود (١٤/ ٢٦)

(٣)- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣/ ١٤٩).

٢-مناحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركين، فعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ لمَّا نَزَلَتْ: {الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} ، قَالَ المُشْرِكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ؟ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ. قَالَ: صَدَقَ صَاحِبِي. قَالُوا: هَلْ لَكَ أَنْ نُخَاطِرَكَ؟ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَجَلًا فَحَلَّ الْأَجَلُ قَبْلَ أَنْ تَغْلِبَ الرومُ فارسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاءَهُ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا؟ " قَالَ: تَصْدِيقًا للهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ: "تَعَرَّض لهُمْ وَأَعْظِمِ الخَطَرَ وَاجْعَلْهُ إِلَى بِضْعِ سِنِينَ". فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لهُمْ: هَلْ لَكُمْ فِي الْعَوْدِ، فإن العود أحمد؟ قالوا: نَعَمْ. [قَالَ] (١) فَلَمْ تمْضِ تِلْكَ السُّنُونَ حَتَّى غَلَبَتِ الرُّومُ فارسَ، وَرَبَطُوا خُيُولهُمْ بِالمَدَائِنِ، وَبَنَوُا الرُّومِيَّةَ، فَجَاءَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق رضي الله عنه، إن هذا المال سحت فتصدق به، فدل على أن المال المحرم، وإن كان مأخوذاً برضا واختيار صاحبه كالقمار، فإنه لا يحل ولا يُملّك، بل يتصدق به.

٣-وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال: اللهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فَلِيَ، وعَلَيَّ الغُرْم"(٢).

وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يستطع أن يعطي صاحب الجارية ثمنها لذهابه، قام بالتصدق بثمنها، فدل ذلك على أن صاحب اليد على المال المجهول صاحبه، يجوز له التصدق به.

٤-أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق. فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن إضاعة

---

(١)- أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣٠٨٦) رقم (١٧٤٥٨). وانظر: الدر المنثور (٦/ ٤٨٠)، جامع الترمذي (٥/ ٢٥٤)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، رقم (٣١٩٤)، شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٤٢) رقم (٢٩٩١)، والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٥٨٥) رقم (٥١٠).

(٢)- معرفة السنن والآثار (٩/ ٨٢) رقم (١٢٤٢٩)،سنن البيهقي الكبرى (١٢/ ٣٥٦) رقم (١٢١٩٠).

المال. وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضا بل هو أشد منه. فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله[١].

٥-أنه إذا كان صاحب المال معدوماً أو مجهولا بالكلية، أو معجوزاً عنه بالكلية، فإنه يسقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط حق تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[٢]. فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً...وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة[٣].

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - عن شعبة، عن أبى قيس قال: سمعت هُزَيْلًا يقولُ: رأيتُ عبدَ الله يعنى ابن مسعود أتاهُ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مختومةٍ فقال: قد عرّفتها ولم أجدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. قَال: اسْتَمْتِعْ بِهَا"[٤].

٢-وعن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله ابن ربيعة، أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَة، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرِّفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك. فلم تعرف، فلقيه بها

---

(١)- انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٥-٥٩٧)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١-٢١٣).

(٢)- أخرجه بهذا اللفظ: البزار في مسنده (١٦/ ٢٦٢) رقم (٩٤٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن عياض بن حمار رضي الله عنه بلفظ مقارب.

(٣)- انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٥)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١).

(٤)- سنن البيهقي الكبرى (١٢/ ٣٥٥) رقم (١٢١٨٩)

القابل في الموسم، فذكرها له فقال عمر: هي لك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها. فقبضها عمر فجعلها في بيت المال"[1].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أن المال المأخوذ باللقطة إن لم يجد المعرّف صاحبه بعد تعريفه يكون أحق به، وكذلك المال المحرم الذي جهل صاحبه، يعامل معاملة اللقطة بجامع جهل صاحبه، ومن ثم فإن المال المحرم مجهول المصدر لا يتصدق به، وإنما يحتفظ به صاحب اليد عليه كاللقطة. فكما أن مال اللقطة ليس له، ولكنه عند انعدام أثر صاحبه جاز له الاستمتاع به.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مال اللقطة هو مال مجهول الصاحب فحسب، أما المال المحرم فهو في ذاته مأخوذ بطريق غير مشروع ابتداء، فإذا أضفنا إليه عدم معرفة صاحبه، افترق تماماً عن مال اللقطة.

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان مذهب جمهور الفقهاء بالتصدق بالمال غير المشروع إذا كان مجهول المصدر؛ لقوة أدلتهم، وتساوقها مع المصلحة الشرعية للآخذ والمأخوذ منه المال على حد سواء. فضلاً عن أن المال المحرّم لا يُملّك، فكيف يتم الاحتفاظ به من قبل آكله، ومن ثم فإن القول بالتصدق على الفقراء والمساكين، أبإنفاقه في وجوه الخير هو الأوْلى بالقبول.

المطلب الرابع:
التصرف في ربح المال غير المشروع

الأرباح الناتجة عن استثمار المال الحرام، كمن سرق مالاً أو غصبه، واستثمره، وربح منه. فهل يكون الربح الناشئ عن استثمار المال المأخوذ تعدياً بغير حق، أي الربح الذي نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه. ومن ثم هل يستحقه الآخذ، أم المأخوذ منه، أم يكون بينهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الربح لا يطيب للغاصب أو السارق ونحوهما، ولا لصاحب المال، ولكن على

---

(١)- سنن البيهقي الكبرى (١٢/ ٣٥٤) رقم (١٢١٨٧).

الغاصب أو السارق أن يتخلص منه بالتصدق به. وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، أو السارق، ونحوهما. وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤] في الأظهر، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والليث بن سعد[٥].

القول الثالث: أن الربح يكون بينهما. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١)- انظر: المبسوط (١١/ ٧٧، ١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤) العناية (٧/ ٢٠٩)، فتح القدير (٧/ ٢١١)، (٩/ ٣٣٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٦٢)، درر الحكام (٢/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٥٩).

(٢)- انظر: الإنصاف (٦/ ٢٠٩). وفيه:" لو اتجر الوديعة: فالربح للمالك. على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة. ونقل حنبل: ليس لواحد منهما، ويتصدق به. قال الحارثي: وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد. وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب. وهو أقوى. انتهى".

(٣)- انظر: المنتقى للباجي (٥/ ٢٧٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨) وفيها:" وأما ما اغتل منها بتصريفها وتفويتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها، فيغتلها بالتجارة فيها، أو الطعام يغتصبه فيغتله بزرعه في أرضه، فالغلة له قولا واحدا في المذهب، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٦).

(٤)- انظر: فتح العزيز (٥/ ٤٧٠)، قال الإمام النووي في الروضة (٥/ ٥٩):" إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب، فقولان. الجديد: أنه إن باعه أو اشترى بعينه، فالتصرف باطل. وإن باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيه، فالعقد صحيح، والتسليم فاسد، فلا تبرأ ذمته مما التزم، ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه له. والقديم: أن بيعه والشراء بعينه ينعقد موقوفا على إجازة المالك. فإن أجاز، فالربح له. وكذا إذا التزم في الذمة وسلم المغصوب، تكون الأرباح للمالك"، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٣)، بحر المذهب (٧/ ١٠٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٩١).

(٥)- انظر: المنح الشافيات (٢/ ٤٩٨).

(٦)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٢، ٣٢٣) حيث يقول:" أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة... فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة". وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٩٥):" فإن كان قد ربح فيه

القول الرابع: أن الربح يكون لصاحب المال ولا شيء للغاصب ولا للسارق. وهو مذهب الحنابلة[١]، والمشهور عند المالكية[٢].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بما يأتي:

١ - أن هذا ربح حصل له بكسب خبيث، والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به[٣].

-ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة؛ بدليل حديث قَيْس بن عُرْوَة الكِنَاني قال: «كُنَّا نَتَبَايَعُ فِي الأَسْوَاقِ بِالأَوْسَاقِ وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، فَدَخَلَ علينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم وَسَمَّانا بِأَحْسَن الأسمَاء وقال: « يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ تِجَارَتَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا اللَّغْوُ وَالكَذِبُ؛ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»[٤]. فعملنا بالحديث في إيجاب التصدق بالفضل. وهذا إذا كانت الوديعة شيئا يُباع[٥].

٢ -وعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانَةً

بنفسه، فقيل: الربح كله للمالك... وفيها قول ثالث: أنهما شريكان في الربح، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختيار شيخنا رحمه الله، وهو أصح الأقوال، فتضم حصة المالك من الربح إلى أصل المال ويتصدق بذلك".

(١)- انظر: الكافي (٢/ ٢٢٠)، المغني (٥/ ٢٠٥)، الإنصاف (٦/ ٢٠٨) وفيه:" (وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها) . يعني إذا اتجر بعين المال، أو بثمن الأعيان المغصوبة: فالمال وربحه لمالكها. وهذا الصحيح من المذهب. ونص عليه. ونقله الجماعة. وعليه الأصحاب"، كشاف القناع (٤/ ١١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣).

(٢)- انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٨٢)، شرح الخرشي (٦/ ١٣٧)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٩)، منح الجليل (٧/ ١٠٤).

(٣)- انظر: المبسوط (١١/ ١١٢).

(٤)- أخرجه النسائي في سننه الصغرى (٧/ ١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، حديث رقم (٣٧٩٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٩) رقم (٥٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٥٤، ٣٥٥) رقم (٩٠٣، ٩٠٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٧٩) رقم (٤٤٨٥)، كلهم من طرق عن أبي وائل عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه.

(٥)- انظر: المبسوط (١١/ ١١٢).

تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يجُيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: " أَجِدُ لحُمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ". فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْيَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أطعموها الأسارى»[1].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتصدق بها، ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع، ويحفظ عليه ثمنه[2]. ولأنه لو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الأول، لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم للأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول، وصار مضمونا على الذي أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئا فصار له من وجه غصب، فإن الأوْلى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه[3].

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ١٨٥) رقم (٢٢٥٠٩)، وأبو داود في سننه (٥/ ٢٢١)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٧/ ٤٥٥) رقم (٣٠٠٥، ٣٠٠٦)، وفي "شرح المعاني (٤/ ٢٠٨) رقم (٦٤٠٨)، والدارقطني في سننه، (٥/ ٥١٤)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم (٤٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٣٧) رقم (١٠٩٢٧)، وفي دلائل النبوة (٦/ ٣١٠) من طرق عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص٥٨١):" وإسناده جيد". وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٣):" أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي".

(٢)- انظر: المبسوط (١١/ ٦٨).

(٣)- انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ربح المال غير المشروع للغاصب بما يأتي(١):

١ - عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رجُلًا، ابتاعَ غلامًا فأقامَ عنده مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم فردّه عليه فقالَ الرَّجلُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٢).

وجه الاستدلال: أن الغلة لما كانت للمشتري، لأن المبيع كان مضمونا عليه، فقوله «الخراج بالضمان» أي: ملك الخراج بضمان الأصل(٣). فكذلك حين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك، فكان الأجر له دون المالك(٤).

ونوقش: بما قاله ابن حزم أنه خبر لا يصح، لأن راويه مَخْلَد بن خُفَاف وهو مجهول(٥).

ويجاب عنه: بأن مخلداً(٦)هذا وإن كان مختلفاً فيه، إلا أنه لم ينفرد به عن عروة بن الزبير، فقد تابعه الزهري، وهشام بن عروة، فأقل درجات الحديث أن يكون حسناً.

---

(١)- انظر: المبسوط (١١/ ٧٧)، فتح القدير (٧/ ٢١١)،

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣٧٠)، كتاب البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥١٠) قال أبو داود: "هذا إسناد ليس بذاك"، والترمذي في الجامع (٢/ ٥٧٣)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، رقم (١٢٨٦)، قال الترمذي " هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٥٢)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) رقم (٢١٧٦)، وأبو عوانة في المستخرج (١٢/ ٤٤٣) رقم (٥٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ١٩٢) رقم (١٠٨٤٦).

(٣)- انظر: شرح السنة (٨/ ١٦٤).

(٤)- انظر: المبسوط (١١/ ٧٧).

(٥)- انظر: المحلى (٤/ ٥٧).

(٦)- قال الترمذي في "العلل" (١/ ٥١٣): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر". قلتُ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أني أقول به لأنّه أصلح من آراء الرجال، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧) رقم (١٥٩٠)، الضعفاء

أدلة المذهب الثالث: استدل شيخ الإسلام على أن ربح المال غير المشروع يكون بين الاثنين بما يأتي:

١ -بما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"[1].

وجه الاستدلال:أن الفاروق الملهم رضي الله عنه حكم أولاً بأن نماء هذا المال إنما هو لمالكه وهو بيت المال، فلما روجع من الصحابة رضي الله عنهم رجع إلى القول بأنه بينهما مضاربة، وكذلك من عمل بمال غيره بدون إذنه يكون الربح بينهما كالمضاربة[2].

للعقيلي (٤/ ٢٣٠) رقم (١٨٢٣)، الكامل في الضعفاء (٨/ ١٩٧) رقم (١٩٢٥)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٧، ٣٣٨) رقم (٥٨٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٤، ٧٥) رقم (١٢٩).

(١)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٩٩٢)، كتاب القِرَاض، باب ما جاء في القِرَاض، رقم (٢٥٣٤) رواية يحيي، (٢/ ٢٨٩) رقم (٢٤٢٩) رواية أبي مصعب الزهري، وعنه الإمام الشافعي في مسنده -ترتيب سنجر- (٣/ ٢١٦) رقم (١٤٨١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٩) رقم (٢١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ٩٣) رقم (١١٧١٥).

(٢)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٣).

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا القول على أن ربح المال غير المشروع إنما هو لصاحبه المغصوب، وليس للغاصب بما يأتي[١]:

١ -عموم أدلة النهي عن الظلم، وعن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٣].

وجه الاستدلال:

أن تحريم أكل أموال الناس يشمل أصل المال وما ينتج عنه، وبالتالي يحرم على الغاصب أن يأخذ ما يتولد عن المال الذي اغتصبه، لأنه لا يحل لأحد غير صاحبه.

٢ -بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤] قال حدثنا سفيان، والبخاري في صحيحه[٥] قال حدثني علي بن عبدالله، أخبرنا سُفْيان، حدثنا شَبِيبُ بن غَرْقَدَة، قال: سَمِعْتُ الحَيَّ يحُدِّثُونَ، عن عروة: أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاع إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ».

---

(١)- انظر: الإنصاف (٦/ ٢٠٨) وفيه:" واحتج الإمام أحمد بخبر عروة بن الجعد رضي الله عنه"، المنح الشافيات (٢/ ٤٩٨).

(٢)- سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤)- المسند (٣٢/ ١٠٠) رقم (١٩٣٥٦).

(٥)- صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧)، كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢)، قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة، قال سمعت الحي يخبرونه عنه.

وجه الاستدلال:

أن عروة بن الجعد رضي الله عنه تصرف في المال الذي أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنه، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري شاة بالدينار، فاشترى به شاتين، فكانت الشاة الثانية هي ربح المال، فلما لم يأخذ عروة من الربح شيئاً، أو يأخذه كله، أو يتصدق به، دل على أن الربح في المال بغير إذن صاحبه يكون لرب المال نفسه، وأن من عمل في مال الغير بدون إذنه فحقق ربحاً منه، فإنه لا يستحق منه شيئاً.

كما دل أيضاً على ضعف الأقوال السابقة: أن الربح لا يتصدق به: إذ لو كان كذلك لتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر عروة أن يتصدق به. وأن الربح ليس للعامل فيه، بل هو لصاحب المال، حيث لم يأخذ عروة منه شيئاً، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه شيئاً، ولو كان يستحق لأعطاه، وإنما دعا له بالبركة. وأن الربح ليس بين الاثنين-العامل وصاحب المال-: إذ لو كان كذلك لأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه.

٣-وبما روى الأثرم عن رباح بن عبيدة أن رجلًا دفع إلى رجل دراهم ليبلغها أهله، فاشترى بها ناقة فباعها، فسأل ابن عمر عن ذلك قال: ادفع إليه دراهمه بنتاجها"[١].

وجه الاستدلال: لما كان الرجل تصرف في الدراهم بغير إذن صاحبها، واشترى بها ناقة، فإن ابن عمر رضي الله عنه قضى بأن النماء يكون لصاحب المال، فدل ذلك على أن الربح يكون للمغصوب وليس للغاصب. فدل على أن كل ما تولد من مال المرء فهو له[٢].

٤-وعن سعيدِ بن زيد، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرقٍ ظَالمٍ حَقٌّ»[٣].

وجه الاستدلال: أن من يغصب أرض الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق له، ويقلع غراسه وزرعه[٤].

---

(١)- انظر: المنح الشافيات (٢/ ٤٩٨).

(٢)- انظر: المحلى (٦/ ٤٤٢).

(٣)- أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٦٨٠)، كتاب، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى، (١٢/ ٥٩) رقم (١١٦٤٨).

(٤)- انظر: شرح السنة (٨/ ٢٧١).

-ولأنه نماء ملكه فكان تابعًا لأصله كالسمن[1].

الترجيح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشته، هو رجحان القول الرابع بأن النماء والربح الناتج عن المال غير المشروع إنما يكون لصاحب المال؛ لأن غصب المال من صاحبه لا يكون أبداً سبباً للتملك المباح، وإلا لأصبح في ذلك إعانة للظلم وأهله في التعدي على حقوق الناس، وفي هذا من فتح أبواب الشر والظلم فيه ما فيه، فضلاً عن فتح باب التجرؤ على أموال الناس حين نجيز للمغتصب أخذ ربح المال المغصوب، والذي قد يزيد الربح في بعض الأحيان عن أصل رأس المال. كما أننا بذلك نرفع عن المغصوب ظلماً واحداً دون الثاني، ذلك أن صاحب المال يقع عليه ظلم اغتصاب ماله بدون وجه حق، وظلم اغتصاب ربح ماله أيضاً، وبذلك نجمع عليه ظُلْمَيْن.

تم بحمد الله تعالى،،،

(١)- انظر: المنح الشافيات (٢/ ٤٩٨).

الخاتمة

بعد حمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على إتمام هذا البحث، أجمل فيما يأتي أبرز نتائجه:

١-أن الحرام وصف يلحق بالأقوال والأفعال، والأعيان، والمنافع، وعلى أي وجه يكون فهو ممنوع الإتيان به على وجه الحتم والإلزام.

٢-أن الحرام نوعان: حرام لذاته، وحرام لغيره. أما الحرام لذاته: فهو ما تضمن مفسدة وضرراً ذاتياً، كقتل النفس دون حق، والسرقة. وأما الحرام لغيره: فهو ما حرم لسبب عارض، أو علة مؤقتة قضت بتحريمه، وهو في أصله مشروعاً، كالبيع المشتمل على الربا، أو على شروط فاسدة.

٣- أن المال الحرام هو ما حرم الشرع تملكه أو الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه. وبذلك تشمل الحرمة التملك والانتفاع معاً.

٤-أن المحرم لذاته أو لعينه هو: ما أخذ بغير رضا أو اختيار صاحبه، كالمأخوذ غصباً أو سرقةً أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك، وهذا يحرم على آخذه، وعلى من انتقل إليه، إذا كان عالماً به؛ لأن الحرمة فيه تتعلق بعين المال.

٥- أن المال المحرم لكسبه أو لغيره هو: ما أخذ بالرضا والاختيار من صاحبه في مقابل عمل أو معاملة محرمة، كالمال المأخوذ رشوة، أو لشهادة زور، أو لفائدة ربوية، أو ثمناً لخمر أو مخدرات، وما شابه ذلك.

٦-أن التصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولاً كان أو فعلاً، ويرتب الشارع عليه أثراً معيناً سواء كان له أو عليه.

٧-أنه لا يجوز الحج بمال محرم، وأنه لا يصح ولا يجزيء عن صاحبه شيئاً.

٨-أنه لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد وتشييدها؛ لأنها وضع العبادة التي ينبغي أن تصان عن أي شائبة.

٩-أنه يجوز التخلص من المال المحرم بعد التوبة، بالتصدق به على الفقراء والمساكين إذا لم يكن الآخذ يعرف صاحبه.

١٠-أنه يجوز وقف المال المحرم إذا مان مجهول المالك، قياساً على جواز التصدق به على الفقراء والمساكين.

١١ -أن المال المحرم إذا كان معلوماً صاحبه، وجب رده إليه، أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث.

١٢ - أنه لا يجوز انتقال المال غير المشروع بأحد أوجه الانتقال المشروعة كالوصية والهبة والإرث؛ لأن الآخذ لا يملك المال أصلاً حتى يقوم بنقله.

١٣ -إذا كان الآخذ بطريق غير مشروع فقيراً محتاجاً، فله أن يأخذ بقدر حاجته. وإذا كان صاحب صنعة أو حرفة أو تجارة، فيرى بعض أهل العلم أن له أن يشتري من ذلك المال الخبيث آلة يعمل عليها، ويتكسب منها حسب حرفته ومهارته.

١٤ - أن المال المبذول في معصية برضا واختيار صاحبه، يرد على مصالح المسلمين، فليس من المقبول أن يرد المال على صاحبه، ليستأنف به معصية جديدة.

١٥ - أن النماء والربح الناتج عن المال غير المشروع إنما يكون لصاحب المال؛ لأن غصب المال من صاحبه لا يكون أبداً سبباً للتملك المباح.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾	البقرة	١٦٨	١١١٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة	١٧٢	١١١٥
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ﴾	البقرة	١٨٨	١١١١، ١١١٦
﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	البقرة	١٩٧	١١١٨
﴿ وَللهَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	١١١٨
﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	٢٩	١١١٥
﴿وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	النساء	١٠٥	١١١٥
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُّ مِنَ المُتَّقِينَ﴾	المائدة	٢٧	١١٢٠، ١١٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	المؤمنون	٥١	١١١٥
﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهَّ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهَّ أَحَدًا﴾	الجن	١٨	١١٢١
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُّ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	النور	٣٦	١١٢١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّل ثمَرَتهَا»	١١٢٧
« إِذَا خَرَجَ الحاجُّ حَاجًّا بنفقةٍ طيبةٍ، ووضعَ رجلَهُ فِي الغَرْزِ»	١١٢٠
« إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَقْبَلُ الصدقةَ، ولا يقبلُ منها إلَّا الطَّيِّبَ »	١١٢٥
«إِذَا دَخَلَ أحدُكُم عَلَى أخيهِ المسلمِ فَأَطْعَمَهَ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ»	١١٣٢
«أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى»	١١٤٢
«أَعْطَاهُ دينارًا يَشْتَرِي له به شاةً، فَاشْتَرَى لَهُ به شاتَيْن »	١١٥١
«الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مشتَبِهَاتٌ»	١١٣٠
«الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»	١١٤٩
«إن دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكُمُ هذا، في بلدِكُم هَذَا»	١١٥١
«أيها الناسُ إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»	١١٢٥
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	١١٣١
«فهَلَّا جلستَ في بيت أبيكَ وأمكَ، حتى تأتيَكَ هديتُكَ إنْ كنَت صادقًا»	١١٣٧
«مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»	١١٢٠
«مَنْ أَحيا أَرْضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ»	١١٥٢
« مَنْ بَنَى لله مسجدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍلبيْضِهَا، بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ »	١١٢٢
«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يبتغي به وجهَ الله، بَنَى اللهُ له مثلَهُ في الجنة»	١١٢١
«مَنْ جمَع مالاً حَرَاماً ثم تَصَدَّقَ به لم يَكُنْ له فيهِ أجرٌ، وكان إِصْرُهُ عَلَيْهِ»	١١٢٥
«مَنْ صَنَعَ أمراً عَلَى غيرِ أمرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»	١١٢٠
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	١١٢٠
«هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ»	١١٤٣
«يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إنَّ تجارتَكُم هذه يحضرها اللغوُ والكذبُ؛ فشوبوها بالصدقةِ»	١١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١) أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، ط دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م .

٧) الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٤) الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٥) الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٨) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت ٥٠٢ هـ)، بتحقيق طارق فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٢٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى:٩٧٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

٢٩) تفسير ابن أبي حاتم= تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

٣٠) تفسير ابن الجوزي=زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٢٢،١ هـ.

٣١) تفسير ابن سعدي=تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

٣٢) تفسير ابن عاشور=التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣٣) تفسير ابن عطية- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٤) تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦) تفسير البغوي- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧) تفسير البيضاوي- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨) تفسير الطبري،- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩) تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

٤٠) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٢) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٥) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢ م

٤٦) حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ات: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، دار المأثور للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣١هـ.

٥٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة.
٥١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٥٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٥٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٧) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٥٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٩) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ
٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٦م.

٦٢) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٤) سنن الترمذي=الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٦٥) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٦) السنن الصغرى-المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٨) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧١) شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٣) شرح النووي على مسلم - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٤) شرح حدود ابن عرفة- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ

٧٥) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٧) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٨) شرح منتهى الإرادات- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

٨٠) صحيح ابن حبان-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٢) صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٣) صحيح مسلم بن الحجاج- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي؛ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٨٥) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٦) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٨٧) عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨٨) غريب الحديث للخطَّابي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٩) غريب الحديث؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلّام، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٩٠) فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩١) الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٩٢) فتاوى نور على الدرب لسماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٤) فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٩٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط دار الفكر، دمشق، ط٤، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٩٧) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٩٩) القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠٠) القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠١) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٢) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٣) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

١٠٤) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٥) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٠٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٩) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، باكستان.

١١٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١٢) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

١١٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٧) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١١٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

١١٩) مختصر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢١)المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٢)المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٢٣)المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٤) المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٥) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلّام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

١٢٦) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي، «سبط ابن الجوزي» (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢٧) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م

١٢٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية، الهند.

١٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٣٠) المستخرج لأبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

١٣٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م

١٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، بتحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

١٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٣٥) مسند الإمام الشافعي -ترتيب سنجر-، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣٦) مسند البزار-البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
١٣٧) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
١٣٨) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٣٩) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٤٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٤٢) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (المتوفى: ٣٤٠هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
١٤٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

١٤٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٤٧) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٨) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٩) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

١٥٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٥١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م

١٥٤) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة.
١٥٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٥٦) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛ للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٥٨) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٥٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦٠) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م
١٦١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٦٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧٠) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٧١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧٢) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٩٩
التمهيد: مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال ١١٠٤
المطلب الأول: تعريف المال، وأقسامه ١١٠٤
الفرع الأول: مفهوم المال في اللغة والاصطلاح ١١٠٤
الفـــرع الثـــاني: أقســـام المال ١١٠٨
المطلب الثاني: مفهوم المال المحرَّم، وأنواعه ١١١٠
المطلب الثالث: تعريف التصرف ١١١٢
المطلب الرابع: أسباب كسب المال ١١١٥
المبحث الأول: أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حله لمن انتقل إليه ١١١٨
المطلب الأول: الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج ١١١٨
المطلب الثاني: الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد ١١٢١
المطلب الثالث: الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف ١١٢٦
المطلب الرابع: مدى حلّ المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع ١١٣٠
المبحث الثاني: التصرف في المال غير المشروع ١١٣٥
المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع ١١٣٥
المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخوذ برضا واختيار صاحبه ١١٣٦
المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك ١١٤٠
المطلب الرابع: التصرف في ربح المال غير المشروع ١١٤٥
الخاتمة ١١٥٤
فهرس الآيات القرآنية ١١٥٦
فهرس الأحاديث النبوية ١١٥٧
فهرس المصادر والمراجع ١١٥٨
فهرس المحتويات ١١٧٥